

## الرسالة

قال : فقال لي قائلٌ : فَمَنْ ذُوُّ لِي كُؤْلٌ صِنْفِيٍّ مِمَّا وَصَفْتَ مِثْلًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ الْإِتْيَانَ عَلَى مَا سَأَلْتُ عَنْهُ بِأَمْرِي لَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَاهُ وَابْدَأْ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ وَاذْكَرْ مِنْهَا [ ص 220 ] شَيْئًا مِمَّا مَعَهُ الْقُرْآنُ وَإِنْ كَرَّرْتَ بَعْضَ مَا ذَكَرْتَ .

فقلتُ له : كَانَ أَوْ لَوْ مَا فَرَضَ الْإِخْتِيارُ عَلَى رَسُولِهِ فِي الْقَيْدِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الْقَيْدَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَيْهَا . فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا نَسَخَ الْإِخْتِيارُ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَّهَهُ رَسُولَهُ وَالنَّاسَ إِلَى الْكَعْبَةِ : كَانَتِ الْكَعْبَةُ الْقَبْلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَكْتُوبَةَ فِي غَيْرِ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ غَيْرِهَا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَبَدًا .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى أَنْ دُوِّلَ عَنْهُ : الْحَقُّ فِي الْقَيْدِ ثُمَّ الْبَيْتُ الْحَرَامُ - الْحَقُّ فِي الْقَبْلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْسُوحٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ .

قال : وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - : دليلٌ لك على أن النبي إذا سن سنةً حوسلها [ ص 221 ] عندها إلى غيرِها سنٌ أخرى يصيرُ إليها الناسُ بعدَ التي دُوِّلَ عنها لِئَلَّا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّةِ تَهْمِ النَّاسِخِ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمَنْسُوحِ .

ولئلا يُشكَّكَّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَن رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مَنْ جَهِلَ اللَّسَانَ أَوْ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَانَتِهَا مَعَانِيَهُ : أَنْ الْكِتَابَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ